

## 142317 - الهدايا في الزواج والمناسبات هل هي دين في الذمة تدفع في مناسبة للمهدي ؟

### السؤال

من العادات المنتشرة في المنطقة التي أسكن بها : أن تعطي المرأة في المناسبات - ولادة ، زفاف ... - مبلغاً من المال ليس بالكثير - 5 دنانير مثلاً - عند تقديمها التهاني لقريبتها ، أو جارتها ، والمرأة التي استلمت المال مطالبة عند حلول أية مناسبة أخرى أن تزورها ، إما أن ترجع إليها نفس المبلغ الذي تسلمه - وهنا تقول أكثر النسوة إنها لا تريد أن تطور علاقتها بها - وإنما أن تزيد عليه - وهو الغالب لديهن - ويحدث أن تلوم المرأة التي أعطت المال المرأة الأخرى إن لم تزرها وترد إليها مالها ، وقد تتحدث عنها بأنها أكلت مالها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . فما حكم هذه المعاملة ؟ وهل الزيادة التي تحدث عنها من الربا ؟ عن نفسي : لا أحذ هذه الزيادة إلا إذا كانت المرأة محتاجة ، أو على خلق . أفيدونا ، يرحمكم الله .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

ما جرى به عرف الناس في كثير من البلاد من بذل المال في مثل هذه المناسبات السارة ، لصاحب العرس ، أو من رزق بمولود ، أو نحو ذلك ، على أن يعود آخر الماء ، فيرد نفس المبلغ ، أو أزيد منه ، في مثل هذه المناسبات : لا بأس به ، بل هو أمر حسن ، لما فيه من المعاونة بالمال ، ومساعدة الآخرين في مثل هذه المناسبات التي يغلب الحاجة فيها إلى المال ، لكثرة النفقات فيها .

وهذا المال ، وهو المعروف في كثير من البلاد باسم " النقوط " ، هو قرض ، يجب ردہ في مثل هذه المناسبة ، كما جرى به عرف الناس ، بل إذا احتاجه باذله وطلبه : وجب ردہ إليه متى طلبه ، ولذلك لا يزال يذكره البازل له ، ويقيده في أوراق خاصة بمثل هذا النوع من القروض .

وقد نص غير واحد من الفقهاء على أن " النقوط " دين ، يجب ردہ لصاحبہ ، على ما جرى به العرف .

سئل الفقيه الشافعی : ابن حجر الهیتمی عن حکم النقوط . فأجاب :

"النقوط : أفتى الأزرقي والنجم البالسي بـأنه قرض ، فيرجع به دافعه ، وحالهما الباقيني ، والعادة الغالبة قاضية بـأن أحداً لا يعطي شيئاً منه إلا بقصد أن يدفعه إليه مثله ، إذا عمل نظير ذلك الفريح ، وقاعدة أن العادة محكمة ثويد الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم ." انتهى .

"الفتاوى الفقهية الكبرى" (3/265) .

وقال المرداوي - الحنبلي - :

"فَائِدَةٌ : قَالَ الْكَمَالُ الدَّمِيرِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنَاهَاجِ فِي "الْتُّقْوِطِ" الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاجِ : قَالَ النَّجْمُ الْبَالِسِيُّ : إِنَّهُ كَالَّذِينَ لَدَاهُمْ  
الْمُطَالَبَةُ بِهِ ، وَلَا أَثَرَ لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ . إِنَّهُ مُضطَرِّبٌ . فَكَمْ يَدْعُ النُّقُوطَ ، ثُمَّ يَسْتَحِثُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ ؟ انتهى . (الإنصاف 8/315).

والشاهد من النص أنه حكم بأن النقوط دين، يجب رده إلى صاحبه، حتى مع اضطراب العرف في شأنه، فأما إذا كان العرف مضطرباً بردده والمطالبة به : فلا شك في أنه أقوى في القضاء بوجوب رده واعتباره ديناً ، وهو ما بنى عليه الهيثمي ترجيحه فيما سبق نقله .

وسائل الشيخ عليش المالكي رحمه الله عن : " رَجُلٌ صَنَعَ عُرْسًا فَوَهَبَ لَهُ رَجُلٌ إِزْدَبٌ قَمْحٌ هِبَةٌ تَوَابٌ ، ثُمَّ بَعْدَ سِنِينَ طَلَبَ الْوَاهِبُ  
الْتَّوَابَ فَهَلْ يُقْضَى عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِدَفْعِ التَّوَابِ لِلْوَاهِبِ .. ؟ "

فقال في جوابه :

" نَعَمْ يُقْضَى عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِدَفْعِ التَّوَابِ لِلْوَاهِبِ ، إِنْ شَرَطَ ، أَوْ أَغْنَيَ ، وَتُعْتَبَرُ القيمةُ يَوْمَ الدَّفْعِ لَا يَوْمَ الْطَّلَبِ ، كَمَا فِي الْخَرَشِيِّ  
وَغَيْرِهِ ... "

قال ابن القطار : مَا يُهْدِي مِنَ الْكِبَاشِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْعُزُسِ : إِنَّهُ يُقْضَى لِلْطَّالِبِ بِالْمَكَافَأَةِ عَلَيْهِ ؛ لِلْعُرْفِ ، وَأَنَّ الصَّمَائِرَ مُنْعِقَدَةٌ عَلَى اللَّهِ  
يُهْدِيهِ مِثَلَّهَا إِذَا كَانَ لَهُ عُرْسٌ ...

وأشقيقه من قوله إذا كان له عرس : أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَاهِبَ الصَّبْرَ حَتَّى يَحْدُثَ لَهُ عُرْسٌ ، وَتَحْوُهُ فِي الْبَرْزَلِيِّ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّنَائِيِّ : أَنَّهُ لَا  
يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ إِلَيْهِ ، إِنْ جَرَى بِهِ الْعُرْفُ . وَتَبِعَةُ الْأَجْهُورِيِّ وَالْخَرَشِيِّ وَتُصُّهُ : وَأَمَّا الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَ التَّوَابَ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِيَدِهِ  
بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَتَلْزِمُهُ القيمةُ يَوْمَ قَبْضِ الْهِبَةِ ، وَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ بِقِيمَةِ شَيْئِهِ مَعْجَلاً ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ عُرْسٌ انتهى .  
... انتهى .

وفي السؤال التالي له :

" مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ دَفَعَ لَاخَرَ نُقُوطًا فِي فَرَحٍ ، ثُمَّ طَالَبَهُ بِهِ فَهَلْ يُجَابُ لِذَلِكَ مُعَجَّلًا ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّاخِيْرُ حَتَّى يَحْدُثَ لَهُ فَرَحٌ أَفِيدُوا  
الْجَوَابَ ؟

فأجبت : بِإِنَّهُ يُجَابُ لِذَلِكَ مُعَجَّلًا ، لِنَصِّ الْمَذْكُورِ فِي الْجَوَابِ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " انتهى .

"فتح العلي المالك" (2/268) .

ثانية :

ما جرت به العادة من رد هذا النقوط ، مع زيادة أخرى للمهدي ، تصبح ديناً عندك ، ويصبح هو مدينا بهذا النقوط الجديد : الذي يظهر أنه لا بأس به ، إن شاء الله ؛ فإن هذه الزيادة التي جرى العرف بها : لن يتملكها البازل الأول نظير القرض الذي بذلك (النقوط) ؛ بل هي نوع من المكافأة والمواساة والعدل في المعاملة : فكما أن البازل الأول أقرضك عند حاجتك ، فمن العدل أن تقرضه أنت عند حاجته ، وليس

فقط أن ترد إليه دينه ، وهي تشبه ، من بعض الوجوه ، جمعية الموظفين : التي يقرض فيها كل واحد صاحبه ، على أن يقرضه الآخر إذا جاءت نوبته في استلامها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله تعالى : ( وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ نِعْمَةٍ ثُجَرَى \* إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى \* وَلَسَوْفَ يَرْضَى ) الليل/21 : " والمعنى : لا يقتصر في العطاء على من له عنده يد يكافئه بذلك ؛ فإن هذا من العدل الواجب للناس ببعضهم على بعض ، بمنزلة المعاوضة في المبايعة والمؤاجرة ، وهذا واجب لكل أحد على كل أحد ؛ فإذا لم يكن لأحد عنده نعمة تجزى : لم يحتاج إلى هذه المعادلة ، فيكون عطاوه خالصا لوجه ربِّه الأعلى ".

" منهاج السنة النبوية " ( 7/372 ) ، وينظر : " الفروع " لابن مفلح ( 4/638 ) ، " الاختيارات " ، لشيخ الإسلام ( 183 ) .

تنبيه :

إذا جرى العرف في بلد معين بأن ما يعطى في مثل هذه المناسبات إنما هو هبة محضة ، لا ينتظره باذله رده ، ولا يطلب ثواباً عليه ، فهذا ليس ديناً ، ولا يجب على آخذه إحصاؤه ، ورده ، وإن كان يستحب له أن يكافي المعطي على ذلك .

وهكذا إن قامت قرينة قوية على أن صاحبه لا يتضرر أن يسترد ما باذله ، لأن يكون أباً أو أخاً أو صديقاً حمياً أراد أن يهديه أو يواسيه بما له .

والله أعلم .